

العمل التطوعي التعاقدى

**ظهير شريف رقم 1.21.85 صادر في 15 من ذي الحجة
1442 (26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 06.18 المتعلق بتنظيم
العمل التطوعي التعاقدى¹.**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 06.18 المتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدى، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7010 بتاريخ 25 ذو الحجة 1442 (5 أغسطس 2021)، ص 5887.

قانون رقم 06.18 يتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدى

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون كليات وقواعد تنظيم العمل التطوعي التعاقدى داخل المغرب أو خارجه وانطلاقا منه، وشروط ممارسته، وحقوق والتزامات المتطوعين المتعاقدين والجهات المنظمة له، وإجراءات التتبع والمراقبة الجارية عليه.

المادة 2

يراد بالعمل التطوعي التعاقدى كل نشاط يقوم به شخص ذاتى أو أكثر، خارج أسرته أو دراسته أو وظيفته أو شغله، بشكل طوعى ودون أجر، بموجب عقد مكتوب بينه وبين الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدى، بهدف تحقيق منفعة عامة.

المادة 3

يرتكز العمل التطوعي التعاقدى على:

- الحرية فى التطوع والاستقلالية فى التنظيم، والتجرد والحياد والجودة فى تنفيذ العمل التطوعي التعاقدى؛
- التضامن والإرادة فى المشاركة الفعالة فى الحياة الاجتماعية؛
- المساواة فى الولوج إلى العمل التطوعي التعاقدى وعدم التمييز بين المتطوعين المتعاقدين والمستفيدين؛
- صيانة كرامة المتطوعين المتعاقدين والمستفيدين واحترام سلامتهم الجسدية والنفسية.

المادة 4

لا يجوز تنظيم العمل التطوعي التعاقدى سواء داخل المغرب أو خارجه وانطلاقا منه، إلا من قبل كل شخص اعتبارى خاص لا يستهدف تحقيق الربح أو كل شخص اعتبارى عام مع مراعاة أحكام المادة 8 من هذا القانون.

المادة 5

لا يعتبر عقد التطوع الموقع بين المتطوع والجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدى بمثابة عقد توظيف، أو عقد شغل، أو عقد تقديم خدمة.

يمنع تعويض الموظفين أو الأجراء أو مقدمى الخدمات بالمتطوعين المتعاقدين.

المادة 6

تخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه:

- كل دعوة موجهة إلى العموم من أجل استقطاب الأشخاص الراغبين في تنفيذ العمل التطوعي التعاقدية؛
- كل مبادرة لتنظيم العمل التطوعي التعاقدية؛
- كل نشاط منظم في إطار العمل التطوعي التعاقدية.

المادة 7

لا تخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه:

- برامج وأنشطة التطوع المنظمة من قبل المديرية العامة للوقاية المدنية وكذا تلك المطبقة عليها نصوص خاصة؛
- المهام التي يقوم بها أعضاء أجهزة إدارة أو تسيير الأشخاص الاعتباريين الذين لا يستهدفون تحقيق الربح أو الأنشطة التي يقوم بها المنتمون إليها؛
- أنشطة التطوع التي تتم بالطرق التقليدية والعرفية.

الباب الثاني: شروط تنظيم العمل التطوعي التعاقدية**المادة 8**

يشترط من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدية الحصول مسبقا على اعتماد بذلك تسلمه الإدارة.

يستثنى من الحصول على الاعتماد المذكور، الأشخاص الاعتباريين الخاضعون للقانون العام الذين يقومون بتنظيم العمل التطوعي التعاقدية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9

يشترط للحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدية ما يلي:

- أن يكون الشخص الاعتبارية مؤسسا ومسيرا طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
- أن يكون مجال العمل التطوعي التعاقدية ضمن أهداف الشخص الاعتبارية؛
- أن يكون للشخص الاعتبارية برنامج عمل يشمل جميع الأنشطة المراد القيام بها.

المادة 10

يجب على الشخص الاعتبارية الذي يرغب في الحصول على الاعتماد المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 8 أعلاه، أن يقدم طلبا بذلك إلى الإدارة خمسة عشر (15) يوما على

الأقل قبل مباشرة أي نشاط من أنشطة العمل التطوعي التعاقدى المراد تنظيمه. ويتعين على الإدارة معالجة الطلب داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل به.

استثناء من الأجلين المشار إليهما في الفقرة الأولى من هذه المادة، يتعين على الإدارة، في حالة الاستعجال، البت في طلب الحصول على الاعتماد المذكور داخل أجل لا يتعدى اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ التوصل به، عندما يتعلق الأمر بتنظيم العمل التطوعي التعاقدى من أجل تقديم مساعدة أو إعانة لفائدة أشخاص في حالة استغاثة عند وقوع كوارث أو آفات أو حوادث ألحقت بهم أضراراً.

يعتبر عدم جواب الإدارة بعد انصرام الأجل بمثابة قبول طلب الاعتماد.

كل رفض لطلب الحصول على الاعتماد يكون بقرار معلل.

المادة 11

يجب أن يحدد طلب الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدى ما يلي:

- المجال أو المجالات المراد تنظيم العمل التطوعي التعاقدى فيها؛
- تاريخ بداية تنظيم العمل التطوعي التعاقدى وتاريخ الانتهاء منه، والمكان أو الأمكنة المخصصة لتنفيذه عند الاقتضاء؛
- الأثر الإيجابي الذي يستهدفه تنفيذ العمل التطوعي التعاقدى؛
- أسماء وعناوين الشركاء المحتملين لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدى.

المادة 12

يرفق طلب الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدى بالوثائق التالية:

- نسخة من الوثائق التي تثبت أن الشخص الاعتبارى مؤسس ومسير طبقاً للتشريع الجارى به العمل؛
- نسخة من البيانات المالية للشخص الاعتبارى للسنة الأخيرة؛
- موجز حصيلة أنشطة الشخص الاعتبارى؛
- برنامج عمل يشمل جميع الأنشطة المراد القيام بها، يشار فيه إلى الموارد والوسائل اللازمة لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدى أو ما يثبت قدرته على تعبئتها.

المادة 13

عندما يتعلق الأمر بتنظيم العمل التطوعي التعاقدى خارج المغرب وانطلاقاً منه، يجب أن يرفق طلب الحصول على الاعتماد، إضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة 12 أعلاه، بما يلي:

- ما يثبت أن للشخص الاعتباري وجودا قانونيا في الدولة التي ستستضيف العمل التطوعي التعاقدى، أو أنه أبرم اتفاقية شراكة لممارسة هذا العمل فوق تراب هذه الدولة، مع مراعاة التشريع الجاري به العمل فيها؛
- التزام يتعهد فيه الشخص الاعتباري المعنى باتخاذ جميع التدابير من أجل السهر على تنفيذ العمل التطوعي التعاقدى المراد إنجازه؛
- إخبار المصالح المختصة التابعة للقطاع الحكومي المكلف بالشؤون الخارجية، عبر البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية المغربية لدى الدولة المستضيفة، قبل وبعد التنفيذ، والتنسيق معها.

المادة 14

تحدد بنص تنظيمي مسطرة إيداع ودراسة طلب الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدى.

المادة 15

يمنح الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدى لمدة أدناها ثلاثة (3) أشهر وأقصاها أربع (4) سنوات.

يستلزم، قبل تاريخ انقضاء مدة الاعتماد بشهر واحد على الأقل، تقديم طلب لتمديدتها، على ألا يتعدى مجموع مدد التمديد المدة الأقصى للاعتماد، شريطة تحيين المعلومات والوثائق التي سبق الإدلاء بها إذا استلزم الأمر ذلك.

ويجوز للإدارة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل بطلب التمديد، أن تعترض بقرار معلل إذا ارتأت أن ذلك يخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 16

تحدث لجنة، يعهد إليها بدراسة ملفات طلبات الحصول على الاعتماد، وعند الاقتضاء طلبات تمديد مدته، وبإيداع رأي استشاري بشأنها لرئيس الإدارة، تتألف من ممثلي القطاعات الحكومية المعنية وشخصيتين من الفعاليات المدنية مشهود لهما بالكفاءة والخبرة في مجال العمل التطوعي. ويمكن لها أن تستعين بكل شخص له تجربة وكفاءة في مجال موضوع طلب الاعتماد، ترى فائدة في حضوره.

تتولى الإدارة رئاسة وكتابة اللجنة.

تحدد بنص تنظيمي كيفية تأليف اللجنة وسيرها.

المادة 17

لا يعفى الاعتماد المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، من احترام الالتزامات الواجب التقيد بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل من أجل تنظيم العمل

التطوعي التعاقدى، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالعمل التطوعي التعاقدى المتخصص الذي يستلزم توفر قدرات وكفاءات وشروط معينة.

المادة 18

يتعين على الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدى، التقيد في مختلف مراحل تنفيذه بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولا سيما المعطيات المتعلقة بهوية المتطوعين المتعاقدين والمستفيدين من العمل التطوعي التعاقدى.

المادة 19

تؤهل الإدارة، عند الاقتضاء، للمبادرة لتنظيم العمل التطوعي التعاقدى، وكذا التنسيق بين الجهات المنظمة لهذا العمل التطوعي طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، في إطار التضامن سواء داخل المغرب أو خارجه ووفق الإجراءات التي تحددها.

الباب الثالث: شروط الولوج إلى العمل التطوعي التعاقدى

المادة 20

يجب أن تتوفر في المتطوع المتعاقد الشروط التالية:

- أن يكون بالغا سن 18 سنة شمسية كاملة. غير أنه يجوز لمن أكمل سن 15 سنة المشاركة في العمل التطوعي التعاقدى بموافقة مكتوبة من نائبه الشرعي؛
 - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب إحدى الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة أو جريمة إرهابية أو إحدى الجنايات أو الجنح المتعلقة بالاغتصاب أو الأموال أو التزوير أو التزييف أو الانتحال أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبيد المال العام، ما لم يرد إليه اعتباره؛
 - أن تكون لديه قدرة صحية متناسبة مع طبيعة العمل التطوعي التعاقدى المراد القيام به؛
 - أن يكون مستوفيا للشروط المطلوبة من أجل القيام بأعمال أو أنشطة نظمها القانون وتدخل ضمن العمل التطوعي التعاقدى؛
 - ألا يكون عضوا بأجهزة إدارة أو تسيير الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدى أو منتميا إليها.
- وإذا كان المتطوع المتعاقد أجنبيا، يتعين أن يكون في وضعية قانونية فيما يخص التشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

المادة 21

يجب أن يتضمن عقد التطوع، على الخصوص، البيانات التالية:

- هوية طرفي العقد؛
 - مدة العقد وشروط تجديده، دون أن تتعدى المدة الفعلية اللازمة لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدية؛
 - توصيف العمل التطوعي التعاقدية وتحديد مكان وطريقة تنفيذه؛
 - الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتطوع المتعاقد وعدد الساعات والأيام المخصصة لذلك؛
 - تحديد الراحة الأسبوعية والعطل، وعند الاقتضاء، الرخص الاستثنائية التي يستفيد منها المتطوع المتعاقد؛
 - تحديد وسيلة التبليغ المعتمدة للتواصل بين المتطوع المتعاقد والجهة المنظمة؛
 - عدم استغلال النشاط التطوعي التعاقدية من أجل تحقيق أهداف تجارية أو دعائية أو إشهارية أو انتخابية، أو من أجل الترويج لمنتجات أو سلع أو خدمات؛
 - حالات وكيفية فسخ العقد دون أن يترتب على ذلك أي تعويض.
- كما يمكن لعقد التطوع أن يتضمن بنودا أخرى، تبين حقوق والتزامات طرفيه، لا تتعارض مع أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا مع التشريع الجاري به العمل.

المادة 22

- لا يجوز أن يتضمن عقد التطوع تنفيذ أعمال أو القيام بأنشطة تشكل خطرا على صحة أو سلامة المتطوع المتعاقد أو لا تلائم الطفل المتطوع المتعاقد البالغ من العمر 15 سنة كاملة وأقل من 18 سنة.
- تحدد بنص تنظيمي لائحة الأعمال والأنشطة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه التي لا يمكن أن تكون موضوع عقد التطوع.

المادة 23

ينتهي عقد التطوع في إحدى الحالات التالية:

- سحب الاعتماد في إحدى الحالات المشار إليها في المادة 38 من هذا القانون؛
- انتهاء مدة الاعتماد أو عدم تمديدها طبقا للمادة 15 أعلاه؛
- إعلان الجهة المنظمة عن الانتهاء من تنفيذ العمل التطوعي التعاقدية؛
- انقضاء مدة عقد التطوع دون تجديدها؛
- اتفاق الطرفين على إنهاء العمل بعقد التطوع؛

- إخطار مكتوب لأحد طرفي عقد التطوع للطرف الآخر برغبته في إنهاء عقد التطوع، لأي سبب من الأسباب، بواسطة وسيلة التبليغ المتفق عليها في عقد التطوع؛
- عدم استئناف المتطوع المتعاقد لمهامه، داخل أجل تحدده الجهة المنظمة، بعد توقفه عن تنفيذ أعمال التطوع لأي سبب من الأسباب؛
- صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعقوبة سالبة للحرية على المتطوع المتعاقد؛
- وفاة المتطوع المتعاقد أو حل الشخص الاعتباري المنظم للعمل التطوعي التعاقدية.

الباب الرابع: حقوق والتزامات الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدية

المادة 24

دون الإخلال بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الدعم وعقد الشراكات مع الأشخاص الاعتبارية، تتمتع الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدية بالحقوق التالية:

- تقديم طلب الحصول على الدعم العمومي والخاص من أجل تغطية تكاليف تنظيم العمل التطوعي التعاقدية أو جزء منها؛
- إبرام اتفاقيات شراكة مع أشخاص القانون العام والخاص من أجل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدية؛
- تقديم الاقتراحات الرامية إلى النهوض بالعمل التطوعي التعاقدية.

المادة 25

تلتزم الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدية بالقيام بما يلي:

- إخبار المتطوع المتعاقد بالهدف غير الربحي للعمل التطوعي التعاقدية، وبالنظام القانوني الذي تخضع له وبالمسؤول عنها؛
- تحديد الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتطوع المتعاقد مع مراعاة مؤهلاته وقدراته الصحية سواء أكانت بدنية أو نفسية أو ذهنية؛
- عدم تكليف المتطوع المتعاقد بالمهام المتعلقة بإدارتها أو تسييرها؛
- إطلاع المتطوع المتعاقد على النظام الداخلي المشار إليه في المادة 28 من هذا القانون؛
- تأهيل المتطوعين المتعاقدين لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدية؛

- اكتتاب عقد لتأمين المتطوع المتعاقد عن الحوادث والأمراض التي قد تنتج مباشرة عن تنفيذ العمل التطوعي التعاقدى، تغطي مدة عقد التطوع، وكذا عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية إذا لم يكن للشخص الاعتباري مثل هذا العقد؛
- توفير البيئة المناسبة والأمنة التي تضمن تنفيذ العمل التطوعي التعاقدى؛
- توفير الموارد والوسائل والمعلومات اللازمة لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدى؛
- توفير مستلزمات الصحة والسلامة للمتطوعين المتعاقدين الذين تستقبلهم؛
- التأكد من استمرار المتطوع المتعاقد في استيفاء الشروط المطلوبة للتطوع التعاقدى؛
- تحمل مصاريف النقل والإقامة والتغذية لفائدة المتطوع المتعاقد من أجل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدى؛
- إرجاع المصاريف المالية التي قد يدفعها المتطوع المتعاقد بمناسبة تنفيذ العمل التطوعي التعاقدى، بناء على الوثائق المبررة وداخل آجال معقولة؛
- تحمل مصاريف ذهاب وعودة المتطوع المتعاقد لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدى خارج بلد إقامته؛
- الحفاظ على سرية المعلومات ذات الطابع الشخصي للمتطوعين المتعاقدين والمستفيدين؛
- منح المتطوع المتعاقد، عند انتهاء عقد التطوع، شهادة تتضمن نوع العمل التطوعي التعاقدى الذي قام به ومدته والتأهيل الذي استفاد منه لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدى والخبرة التي اكتسبها؛
- منح المكونين شهادات تؤكد مشاركتهم في برامج تأهيل المتطوعين المتعاقدين.

الباب الخامس: حقوق والتزامات المتطوع المتعاقد

المادة 26

- يتمتع المتطوع المتعاقد، فضلا عن الحقوق المضمنة في عقد التطوع، بالحقوق التالية:
- الاطلاع على طبيعة العمل التطوعي التعاقدى والأعمال التي سيقوم بتنفيذها؛
- التأهيل المناسب لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدى؛
- التأمين عن الحوادث والأمراض التي قد تنتج مباشرة عن تنفيذ العمل التطوعي التعاقدى، يغطي مدة عقد التطوع؛
- التأمين عن الأضرار التي قد يسببها للغير بمناسبة تنفيذه للعمل التطوعي التعاقدى؛

- تناسب الأعمال التطوعية التعاقدية الموكلة إليه مع مؤهلاته وقدراته الصحية سواء أكانت بدنية أو نفسية أو ذهنية؛
- النقل والإقامة والتغذية من أجل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدية؛
- استرجاع المصاريف المالية التي قد يدفعها بمناسبة تنفيذ العمل التطوعي التعاقدية، بناء على الوثائق المبررة وداخل آجال معقولة؛
- الاستفادة من الراحة الأسبوعية والعطل، وعند الاقتضاء، الأيام الأخرى المتفق عليها؛
- الحصول، عند انتهاء عقد التطوع، على شهادة من الجهة المنظمة تتضمن نوع العمل التطوعي التعاقدية الذي قام به ومدته والتأهيل الذي استفاد منه لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدية والخبرة التي اكتسبها.

المادة 27

يلتزم المتطوع المتعاقد بالقيام بما يلي:

- التقيد بأهداف العمل التطوعي التعاقدية وضوابط تنفيذه المعتمدة من لدن الجهة المنظمة؛
- تنفيذ بنود عقد التطوع المبرم بينه وبين الجهة المنظمة؛
- المشاركة في برامج تأهيل المتطوعين المتعاقدين لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدية التي تنظمها الجهة المنظمة؛
- احترام مسؤولي الجهة المنظمة والعاملين لديها وكذا المتطوعين المتعاقدين الآخرين، والعمل معهم بروح الفريق؛
- احترام حقوق ومعتقدات وآراء مسؤولي الجهة المنظمة والعاملين لديها وكذا المتطوعين المتعاقدين الآخرين والمستفيدين من العمل التطوعي التعاقدية؛
- المحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي يطلع عليها بمناسبة تنفيذ العمل التطوعي التعاقدية؛
- المحافظة على المعدات والأدوات والأجهزة المسلمة إليه بمناسبة تنفيذ مهامه، وإرجاعها إلى الجهة المنظمة، مع وجوب الإبلاغ في حالة تلفها أو ضياعها؛
- إخبار الجهة المنظمة عند التوقف عن تنفيذ العمل التطوعي التعاقدية؛
- تحيين بياناته الشخصية لدى الجهة المنظمة، بكل الوسائل المتاحة، فور حدوث تغيير فيها؛
- تقديم تقرير عن مهمته للجهة المنظمة، عند الاقتضاء، يتضمن ملخصا حول تجربته التطوعية التعاقدية والتوصيات التي يراها مفيدة.

الباب السادس: قواعد تنظيم العمل التطوعي التعاقدى

المادة 28

مع مراعاة أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا التشريع الجاري به العمل، يجب أن تتوفر الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدى على:

- نظام داخلي تحدد فيه القواعد الخاصة بتنفيذ وتتبع وتقييم العمل التطوعي التعاقدى؛
- سجل تقييد فيه بيانات المتطوعين المتعاقدين والمعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي التعاقدى.

المادة 29

يجب على الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدى، قبل القيام بأي نشاط من أنشطة العمل التطوعي التعاقدى، موافاة الإدارة بلائحة المتطوعين المتعاقدين الذين ستستقبلهم طبقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، مرفقة بالوثائق المتعلقة بهم، وكذا العمل على تحيينها كلما استلزم الأمر ذلك.

المادة 30

يمكن توزيع مدة عقد التطوع على المدة اللازمة لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدى، شريطة ألا تتعدى مدة التنفيذ 48 ساعة في الأسبوع، لمدة 6 أيام على الأكثر، وبالنسبة للأطفال البالغين من العمر 15 سنة كاملة وأقل من 18 سنة، 30 ساعة في الأسبوع، لمدة 5 أيام على الأكثر.

المادة 31

تمدد مدة عقد التطوع حسب المدة التي تم فيها إيقاف تنفيذه وفق مقتضيات المادة 23 أعلاه.

المادة 32

استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسى العام للوظيفة العمومية، يمكن للموظف، خارج أوقات مزاوله مهامه الإدارية أو خلال فترة رخصته الإدارية السنوية، أن يشارك في العمل التطوعي التعاقدى شريطة تقديمه لتصريح بذلك لرئيس الإدارة التابع لها.

كما يمكن له، في فترة إحالته على الاستيداع لدواع شخصية، أن يشارك في العمل التطوعي التعاقدى شريطة الإدلاء، مسبقاً لرئيس الإدارة التابع لها، بالوثائق والمعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي التعاقدى الذي يعتزم القيام به.

ويمكن في الحالتين المشار إليهما في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لرئيس الإدارة التابع لها أن يعترض على ذلك متى تبين له أن أنشطة العمل التطوعي التعاقدية التي يعتزم الموظف القيام بها تجعله في وضعية متنافية مع وظيفته.

المادة 33

يمكن للأجير أن يشارك في العمل التطوعي التعاقدية خارج أوقات مزاولة شغله أو خلال فترة عطلة، شريطة تقديمه لتصريح مسبق لمشغله، والإدلاء لديه بالوثائق والمعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي التعاقدية الذي يعتزم الالتزام بالقيام به، ولهذا الأخير أن يعترض على ذلك متى تبين له أن أنشطة العمل التطوعي التعاقدية التي يعتزم الأجير القيام بها تجعله في وضعية متنافية مع عمله.

المادة 34

تخضع الهبات النقدية والعينية التي يمنحها الخواص للأشخاص الاعتباريين من أجل تمويل تنظيم العمل التطوعي التعاقدية، للإعفاء من الضريبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الباب السابع: مراقبة العمل التطوعي التعاقدية

المادة 35

يجب على الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدية موافاة الإدارة بتقرير سنوي حول أنشطة التطوع التعاقدية التي تنظمها، وذلك داخل أجل ستين (60) يوماً من نهاية السنة. يرفق التقرير المذكور بالوثائق المثبتة.

تحدد بنص تنظيمي قائمة المعلومات والبيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير المذكور في هذه المادة.

المادة 36

يجب على الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدية إخبار الإدارة بجميع التغييرات التي تطرأ على الشروط التي تم بناء عليها الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدية، فور حدوثها وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 37

تخول الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة لتتبع ومراقبة أنشطة العمل التطوعي التعاقدية المنظمة داخل المغرب أو خارجه وانطلاقاً منه، ولا سيما من خلال زيارة ومعاينة المكان أو الأمكنة المخصصة لتنفيذه، وكذا الحصول على جميع المعلومات والوثائق ذات الصلة أياً كانت الجهة التي توجد بحوزتها هذه المعلومات والوثائق.

يقوم بأعمال المراقبة المذكورة أعوان مؤهلون لذلك من لدن الإدارة.

المادة 38

تسحب الإدارة الاعتماد بتنظيم العمل التطوعي التعاقدى في الحالات التالية:

- عدم احترام شروط الاعتماد؛
- الإخلال بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا بالنصوص التشريعية أو التنظيمية الجارية بها العمل؛
- عندما يشكل تنفيذ النشاط المنظم في إطار العمل التطوعي التعاقدى خطراً حاداً على صحة أو سلامة المتطوعين المتعاقدين أو المستفيدين؛
- صدور مقرر قضائى في حق أحد أعضاء جهاز إدارة أو تسيير الشخص الاعتبارى مكتسب لقوة الشيء المقضى به من أجل إحدى الجنايات المشار إليها في المادة 20 أعلاه، ما عدا إذا تم تعويضه داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ صدوره؛
- حل الشخص الاعتبارى.

الباب الثامن: السجل الوطنى للعمل التطوعى التعاقدى**المادة 39**

يحدث سجل يسحى «السجل الوطنى للعمل التطوعى التعاقدى».

تحدد بنص تنظيمى قواعد مسك السجل الوطنى للعمل التطوعى التعاقدى وتنظيمه وكذا المعلومات التى يتضمنها.

المادة 40

تتولى الإدارة التى تمسك السجل الوطنى للعمل التطوعى التعاقدى، على الخصوص، القيام بالمهام التالية:

- جمع المعلومات المتعلقة بالعمل التطوعى التعاقدى وتحليلها، وإعداد تقرير سنوى حول العمل التطوعى التعاقدى ونشره؛
- دراسة الإكراهات التى تعترض تنظيم العمل التطوعى التعاقدى، واقتراح حلول لها؛
- إبداء الرأى بشأن العمل التطوعى الذى يطلبه رئيس الحكومة أو السلطات الحكومية أو باقى الإدارات العمومية؛
- تقديم المقترحات والتوصيات الرامية إلى النهوض بالعمل التطوعى التعاقدى من أجل المساهمة فى التنمية.

المادة 41

يتعين على الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام الذين يقومون بتنظيم العمل التطوعي طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، موافاة الإدارة التي تمسك السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدية، بقائمة المعلومات والبيانات المتعلقة بالعمل التطوعي المنظم من قبلها.

الباب التاسع: العقوبات**المادة 42**

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم عن كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المادة 4 أعلاه.

المادة 43

تعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل جهة، كيفما كانت طبيعتها، تنشر أو تبث إعلانات تدعو إلى التطوع التعاقدية خلافاً لأحكام هذا القانون.

المادة 44

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن:

- كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المواد 5 (الفقرة الثانية) و8 و22 و25 أعلاه؛
- عدم موافاة الإدارة بالتقرير والوثائق المثبتة المرفقة به الواردة في المادة 35 أعلاه؛
- عدم إخبار الإدارة بجميع التغييرات التي تطرأ على الشروط التي تم بناء عليها الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدية الواردة في المادة 36 أعلاه؛
- عدم تزويد الإدارة بجميع المعلومات والوثائق المتعلقة بتنظيم العمل التطوعي التعاقدية أو رفض الخضوع للمراقبة الواردة في المادة 37 أعلاه.

المادة 45

تضاعف العقوبة في حالة العود.

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي أربع سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

تعتبر مخالفات مماثلة لتطبيق هذه المادة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة 46

تعمل الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص على تشجيع العمل التطوعي التعاقدى داخل المغرب أو خارجه وانطلاقا منه.

المادة 47

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.
تصدر النصوص التنظيمية في أجل أقصاه سنة واحدة.